

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ م

بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١ م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتلقيه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ٠٣ / ٢٠١٤ م .

صدر القرار الآتي :

المادة (١)

تسحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة السيد / علي زيدان محمد ، ويكلف السيد / عبدالله عبدالرحمن الثاني ، وزير الدفاع ، برئاسة الحكومة وتظل حكومة تسيير أعمال إلى حين تكليف رئيس وزراء جديد خلال مدة أسبوعين وبأغلبية مائة وعشرين صوتاً .

المادة (٢)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا



مصدره: مجلس
النواب - ١٥ / يونيو / ٢٠١٤ م
الموافق ٢١ / ماي / ٢٠١٤ م
السنة الخامسة الدستورية - ٥ / يونيو / ٢٠١٤ م

